

فهرس موضوعات المجلد الأول من كتاب « التحقيق لابن الجوزي وتنقيحه للذهبي »

رقم الصفحة	الموضوع
١	تقدمة المصنف
٣، ٢	- فصل في أسباب تصنيف هذا الكتاب القيم .
٤، ٣	- فصل في لوم المصنف لبعض الفقهاء .

١- كتاب الطهارة

١- مسألة : الطهور هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره ؛ فهو من

الأسماء المتعدية

٥	- أقوال الفقهاء في ذلك
٥	- حديث جابر بن عبد الله : « أعطيت خمسا ... »
٦	- حديث أبي هريرة : « فضلت على الأنبياء بست ؛ ... »
٧، ٦	- حديث حذيفة : « فضلنا على الناس بثلاث ؛ ... »
٨، ٧	- حديث أبي هريرة في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »
٩، ٨	- ترجمة المغيرة بن أبي بردة .
٩	- حديث لجابر في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »
١١، ١٠	- حديث آخر لأبي هريرة في البحر .
١١	- روايات شتى لحديث النبي ﷺ في البحر .
١٢، ١١	

٢- مسألة : لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيهما ؛ إلا أن تكون بولا

١٣	- أقوال الفقهاء في نجاسة الماء .
١٣	- حديث ابن عمر : « إذا كان الماء قلتين ، لم يحمل الخبث »
١٤، ١٣	

- ١٥، ١٤ - حديث ابن عمر ، عن أبيه في ماء الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب .
- ١٦، ١٥ - رد المصنف على اعتراض الخصوم .
- ١٦ - ترجمة عاصم بن المنذر .
- ١٦ - حديث عبد الله بن عمر ، عن أبيه : « إذا كان الماء قدر قلتين ... » .
- ١٧ - حديث عبد الله بن عمر ، عن أبيه : « إذا بلغ الماء قلتين ... » .
- ١٨ - حديث جابر بن عبد الله : « إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث » .
- ١٩، ١٨ - رد المصنف على الخصوم في ذلك .
- ١٩ - حديث ابن عباس : « الماء لا ينجسه شيء » .
- ٢٠ - حديث سهل بن سعد : « الماء لا ينجسه شيء » .
- ٢٠ - حديث ثوبان : « الماء طهور ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » .
- ٢١ - ترجمة معاوية بن صالح ، وابن رشددين .
- ٢٢ - حديث أبي أمامة الباهلي : « لا ينجس الماء شيء ... » .
- ٢٣، ٢٢ - حديث أبي سعيد في بئر بضاعة وما يلقى فيها .
- ٢٤ - حديث أبي هريرة : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ... » .
- ٢٥ - ترجمة زينب إحدى بنات رسول الله ﷺ .

٣- مسألة : إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل عنه اسم

- الإطلاق ، لم يرفع الحدث ، خلافاً للشافعي
- ٢٥ - حديث أم عطية : « توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ ، ... » .
- ٢٦، ٢٥ - حديث أم هانئ : « اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد ، .. » .
- ٢٧ - حديث أم هانئ : « جيء لرسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء ، ... » .
- ٢٨ - تعليق على حديثي أم عطية ، وأم هانئ .

٤- مسألة : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر

- ٢٩ - حديث أبي جحيفة : « أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له ، ... » .
- ٢٩ - حديث أبي جحيفة : « توضأ رسول الله ﷺ ، فجعل الناس يأخذون فضل
- ٣٠ وضوئه » .

- ٣١ - ٥- مسألة : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلعت بالماء
- حديث الحكم بن عمرو الغفاري ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل
وضوء المرأة .
- ٣١ - حديث حميد الحميري : « لا يغتسل الرجل من فضل امرأته ، ... » .
- ٣٢ - حديث عبد الله بن سرجس في النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة .
- ٣٣ ، ٣٣ - اعتراض الخصوم على ما سبق ، ورد المصنف عليهم .
- ٣٣ - حديث ابن عباس : « إن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من
جنابة ، ... » .
- ٣٤ ، ٣٣ - حديث آخر لابن عباس في وضوء النبي ﷺ من فضل غسل نسائه .
- ٣٤ - حديث ميمونة : « أجنبت أنا ورسول الله ﷺ ، ... » .
- ٣٥ ، ٣٤ - ٦- مسألة : لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء
- قول أبي حنيفة في إزالة النجاسة .
- ٣٦ - حديث أنس بن مالك : « كان رسول الله ﷺ قاعدا في المسجد ، ... » .
- ٣٦ - حديث أسماء بنت أبي بكر : « أتت رسول الله ﷺ امرأة ، فقالت : ... » .
- ٣٧ - ٧- مسألة : لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة
- رأي الإمام أبي حنيفة في ذلك .
- ٣٨ - استدلال الحنابلة بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ .
- ٣٨ - حديث أبي ذر : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، .. » .
- ٣٨ - حديث ابن مسعود : « لما كان ليلة الجن قال لي النبي ﷺ : ... » .
- ٣٩ - حديث ابن مسعود : « كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن ، ... » .
- ٤٠ - طريق ثان لحديث ابن مسعود .
- ٤٠ - طريق ثالث لحديث ابن مسعود .
- ٤١ - طريق رابع لنفس الحديث .
- ٤٢ ، ٤١ - طريق خامس لابن مسعود .
- ٤٢ - طريق سادس .
- ٤٣ ، ٤٢

- ٤٤ ، ٤٣ - طريقاً حديث ابن عباس : « النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء » .
- ٤٦ ، ٤٤ - تعليق المصنف على ما سبق من أحاديث .
- ٤٧ - ٨- مسألة : لا يكره الوضوء بالماء المشمس
- ٤٧ - رأي الإمام الشافعي في ذلك .
- ٤٧ - حديث عائشة : « أسخنت ماء في الشمس ، ... » .
- ٤٩ ، ٤٧ - طرق أخرى لحديث عائشة رضي الله عنها .
- ٤٩ - حديث أنس : « لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس ، ... » .
- ٥١ ، ٤٩ - رد المصنف على ما سبق من الأحاديث .
- ٥١ - ترجمة علي بن هاشم .
- ٥٢ - ٩- مسألة : إذا مات في الماء ما ليست له نفس سائلة لم ينجس
- ٥٢ - قول الشافعي في ذلك .
- ٥٢ - حديث أبي هريرة : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كله ، ... » .
- ٥٣ - حديث سلمان : « ياسلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، ... » .
- ٥٤ - ١٠- مسألة : أسار سبع البهائم نجسة في إحدى الروايتين
- ٥٤ - حديث ابن عمر السابق : « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل نجثا » .
- ٥٥ ، ٥٤ - قال عليه السلام : « الماء طهور ، ... » .
- ٥٥ - حديث ابن عمر : « خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فسار ليلاً ، ... » .
- ٥٥ - ترجمة أيوب بن خالد الجهني .
- ٥٦ - حديث أبي هريرة : « سئل رسول الله ﷺ عن الحيض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، ... » .
- ٥٦ - ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
- ٥٧ ، ٥٦ - حديث جابر : « قيل لرسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ ... » .

٥٨، ٥٧

- تعليق المصنف على صحة ما سبق من الأحاديث .

٥٩

١١- مسألة : البغل والحمار نجسان ، وكذلك جوارح الطير

٥٩

- قول مالك ، والشافعي في ذلك .

- حديث جابر بن عبد الله في النهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ،

٥٩

والترخيص في الخيل .

٦٠، ٥٩

- حديث أنس : « أتانا منادي رسول الله ﷺ ، فقال ... » .

٦٠

- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمره بغسل ثوبه من عرق الحمار .

٦١

١٢- مسألة : الكلب والخنزير نجسان ، وسؤرهما نجس

٦١

- قول مالك ، وداود في ذلك .

٦٢، ٦١

- حديث أبي هريرة : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » .

٦٣، ٦٢

- طريقان آخران لحديث أبي هريرة .

- حديث عبد الله بن مغفل ؛ أنه ﷺ قال في الإناء : « إذا ولغ فيه الكلب ،

٦٤، ٦٣

اغسلوه ... » .

- حديث علي : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعا ، إحداهن

٦٤

بالبطحاء » .

٦٥

١٣- مسألة : يجب العدد في الولوج سبعا

٦٥

- أقوال الفقهاء في ذلك .

٦٥

- حديث أبي هريرة عن الكلب يلغ في الإناء .

٦٦، ٦٥

- تعليق المصنف على الحديث السابق .

٦٧

١٤- مسألة : يجب غسل الأنجاس سبعا

٦٧

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

- حديث ابن عمر : « كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع

٦٨، ٦٧

مرار ، ... » .

٦٩ ١٥- مسألة : غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة ، فهي طاهرة ، ...

٦٩ - حديث الأعرابي : « صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء » .

- حديث عبد الله بن معقل بن مقرن : « قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد

٧٠ ، ٦٩

فاكتشف ، ... » .

٧٠

- طريق آخر لحديث الأعرابي .

٧١

- حديث أنس في الأعرابي : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » .

٧٢

١٦- لا يكره سؤر الهرة

٧٢

- رأي أبي حنيفة في ذلك .

- حديث أبي قتادة : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم

٧٣

والطوافات » .

٧٤

- حديث عائشة : « إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت » .

- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء لئلا يشرب الهرة ، ثم يتوضأ

٧٥ ، ٧٤

منه .

- حديث أبي هريرة : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وإذا ولغ

٧٦ ، ٧٥

الهر غسل مرة .

٧٧ ، ٧٦

- طرق آخر لحديث أبي هريرة في الولوغ .

٧٨ ، ٧٧

- تعليق المصنف على ما سبق من أحاديث .

٧٩

١٧- مسألة : جلود الميتة لا تطهر بالدباغ

٧٩

- قول أبي حنيفة ، والشافعي في ذلك .

- حديث عبد الله بن عكيم : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام

٨٠ ، ٧٩

شاب ، ...

٨٠

- حديث أسامة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع .

٨١

- حديث جابر : « لا يتنفع من الميتة بشيء » .

٨١

- حديث ابن عباس : « مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة ، فقال ... » .

- ٨٣، ٨٢ - طريق آخر لحديث ابن عباس .
- ٨٣ - روايات مختلفة لحديث ابن عباس .
- ٨٤، ٨٣ - حديث ابن عباس : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .
- ٨٤ - طريق آخر لحديث ابن عباس : « دبغ كل إهاب طهوره » .
- ٨٥ - حديث سلمة بن المحبق في غزوة تبوك عندما أتى على بيت قدامه قربة معلقة .
- ٨٥ - ترجمة جون بن قتادة .
- ٨٦ - حديث ابن عمر : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .
- ٨٦ - حديث عائشة : « طهور كل أديم دبغه » .
- ٨٧ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت .

١٨- مسألة : صوف الميتة وشعرها طاهر

- ٨٨ - قول الشافعي في ذلك .
- ٨٨ - حديث ابن عباس : « إنما حرم أكلها » .
- ٨٩ - حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ حرم لحم الميتة فقط .
- ٨٩ - حديث ابن عباس : « ألا كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أكل منها ، ... » .
- ٩٠، ٨٩ - حديث أم سلمة : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ... » .
- ٩٠ - تعليق الدارقطني على الحديث .
- ٩١، ٩٠ - حديث ابن عمر : « ادفنوا الأظفار والدم والشعر ؛ فإنه ميتة » .
- ٩١ - تعليق على الحديث السابق .

١٩- مسألة : عظم الميتة نجس

- ٩٢ - قول أبي حنيفة في ذلك .
- ٩٢ - استدلال الحنابلة بقوله : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .
- ٩٢ - حديث يوسف بن السفر ، وقد سبق ذكره .
- ٩٢ - حديث ثوبان : « اشترى لفاطمة قلادة من عصب ، وسوارين من عاج » .
- ٩٣، ٩٢ - رد المصنف على الحديثين .

- ٩٤ ٢٠- مسألة : لا يظهر جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه
٩٤ - اختلاف الفقهاء وحججهم في ذلك .
- ٩٤ ٢١- مسألة : بول ما يؤكل لحمه وزروثه طاهر
٩٦، ٩٤ - أقوال الفقهاء في ذلك .
٩٦ - حديث أنس عن رهط من عكل - أو عرينة - وما فعلوه ، وما فعله بهم ﷺ .
٩٧ - حديث البراء : « لا بأس ببول ما أكل لحمه » .
٩٨، ٩٧ - حديث جابر : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » .
٩٨ - تعليق على حديثي « ما أكل لحمه ، فلا بأس ببوله » .
- ٩٩ ٢٢- مسألة : بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش
٩٩ - قولاً أبي حنيفة ، ومالك في ذلك .
- حديث أم قيس بنت محصن : « دخلت بابن لي على رسول الله
٩٩ ﷺ ، ... » .
١٠٠ - حديث علي : « بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل » .
١٠١ - حديث أم الفضل : « أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني رأيت في منامي ... » .
١٠٢ - حديث أم كرز الخزاعية : « أتني النبي ﷺ بغلام ، فبال عليه ، ... » .
- ١٠٣ ٢٣- مسألة : مني الأدمي وما يأكل لحمه طاهر
١٠٣ - قول أبي حنيفة في ذلك .
- حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب
١٠٤ فيصلني فيه » .
١٠٤ - حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يسلمت المنى من ثوبه ... » .
- حديث ابن عباس في المنى يصيب الثوب : « إنما هو بمنزلة المخاط
والبزاق ، ... » .
١٠٥ - دليل من احتج على حديث المنى ، والرد على حججهم .
١٠٦، ١٠٥ - حديث النبي ﷺ لعائشة : « إذا وجدت المنى رطباً فاغسله ، ... » .

- حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، ... » .

١٠٦

- حديث همام بن الحارث : « ضاف عائشة ضيف ، ... » .

١٠٧، ١٠٦

- طريق آخر لحديث عائشة السابق في غسل المنى .

١٠٨، ١٠٧

- حديث عمار بن ياسر حين رآه النبي ﷺ وقد أصابت نخامته ثوبه .

١٠٩، ١٠٨

- بيان ضعف حديث عمار .

١٠٩

٢٤- مسألة : لا يجوز تخليل الخمر ، وإذا خللت لم تطهر

١١٠

- قول أبي حنيفة في تخليل الخمر .

١١٠

- حديث أنس ؛ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا .

١١١

- طريقان آخران لحديث الخمر لأنس .

١١٢، ١١١

- حديث أبي سعيد الذي سأل فيه الرسول ﷺ عن سبب تحريم الخمر .

١١٢

- حديث أم سلمة ؛ عندما ماتت ثناتها : « ... إن دباغها يحل كما يحل خل

١١٣

الخمر » .

- بيان أن هناك أحاديث في هذا المعنى لكنها لا أصل لها .

١١٤، ١١٣

- ترجمة فرج بن فضالة الحمصي .

١١٤

٢٥- مسألة : يحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرا ، فإذا كان

١١٥

يسيرا الحاجة لم يكره

- ترجمة داود بن علي بن خلف .

١١٥

- أقوال الفقهاء في ذلك .

١١٦، ١١٥

- حديث عبد الله بن عمر : « من شرب في إناء ذهب أو فضة ... فإنما يجرجر

١١٦

في بطنه نار جهنم » .

١١٧

- حديث أسماء بنت يزيد : « لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصية » .

١١٧

- ترجمة داود الأودي .

١١٨، ١١٧

- بيان أن داود وشهرا ضعيفان .

٢٦ - مسألة : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في

- الصحراء ، ... ١١٩
- أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٩
- حديث أبي أيوب : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ... » . ١١٩
- حديث أبي هريرة : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » . ١٢٠
- حديث ابن عمر : « رقيت يوما على بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته ، ... » . ١٢١

٢٧ - مسألة : الاستنجاء واجب بالماء ، أو بالأحجار

- قول أبي حنيفة ، واختلاف أصحاب مالك في ذلك . ١٢٢
- حديث عائشة : « إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئته » . ١٢٢
- حديث ابن عباس : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد ، ... » . ١٢٣
- تعليق الدارقطني على الحديثين السابقين . ١٢٤ ، ١٢٣
- حديث ابن عباس : « مر رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان ، ... » . ١٢٤
- حديث أبي هريرة : « الدم مقدار الدرهم ؛ يغسل ، وتعاد منه الصلاة » . ١٢٥
- ترجمة نوح بن أبي مريم . ١٢٥
- بيان أن هذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به . ١٢٥

٢٨ - مسألة : لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار

- قول أبي حنيفة ، ومالك في أحجار الاستنجاء . ١٢٦
- حديث عائشة المتقدم : « فليستطب بثلاثة أحجار » . ١٢٦
- حديث سلمان في تعليمه ﷺ أصحابه حتى الخراء . ١٢٧
- حديث عبد الله في خروج النبي ﷺ لحاجته ؛ قال : « الشمس لي ثلاثة أحجار ، ... » . ١٢٨

١٢٨ - تعليق الترمذي على الحديث .

١٢٩ - ٢٩- مسألة : لا يجوز الاستنجاء بالروث ، ولا بالعظم

١٢٩ - قولاً أبي حنيفة ، ومالك في الاستنجاء بالروث والعظم .

١٣٠ - حديث ابن مسعود : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

١٣١ - حديث أبي هريرة ؛ في نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالروث والعظم ، وقوله : « إنهما لا يطهران » .

مسائل الوضوء

١٣٢ - ٣٠- مسألة : غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجب

١٣٢ - أقوال الفقهاء في ذلك .

١٣٢ - حديث أبي هريرة : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء ... »

١٣٤ - ٣١- مسألة : النية واجبة في طهارة الحدث

١٣٤ - أقوال الفقهاء في مسألة النية .

١٣٥ ، ١٣٤ - حديث عمر بن الخطاب : « إنما الأعمال بالنيات ، ... » .

١٣٥ - حديث أبي مالك الأشعري : « الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان » .

١٣٦ - حديث أنس : « لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ، ولا يقبل قولاً وعملاً إلا بنية ، ... » .

١٣٧ - حديث أم سلمة ؛ في سؤالها النبي ﷺ عن كيفية غسل ضفر رأسها من الجنابة .

١٣٨ - ٣٢- مسألة : التسمية في الوضوء واجبة

١٣٨ - أقوال الفقهاء في ذلك .

١٣٨ - حديث أبي سعيد : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

- حديث سعيد بن زيد : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
١٣٩
- طريق آخر للحديث السابق .
١٣٩
- طريق ثالث لحديث سعيد بن زيد .
١٤٠ ، ١٣٩
- حديث أبي هريرة : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ...
١٤٠
- طريق ثان لحديث أبي هريرة .
١٤١
- طريق ثالث لحديث أبي هريرة .
١٤٢ ، ١٤١
- تعليق من المصنف على ما سبق من أحاديث .
١٤٢
- حديث عائشة ؛ في أنه ﷺ كان يسمي الله عز وجل عند قيامه للوضوء .
١٤٢
- حديث خصيف : « توضأ رجل عند رسول الله ﷺ ولم يسم ، فقال : أعد وضوءك ...
١٤٣ ، ١٤٢
- جواب المصنف على ما سبق من أحاديث .
١٤٣
- ٣٣- مسألة : المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين**
١٤٤
- أقوال الفقهاء في ذلك .
١٤٤
- حديث عائشة : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » .
١٤٥
- ترجمة سليمان بن موسى القرظي .
١٤٥
- حديث ابن عباس : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما » .
١٤٦
- حديث أبي هريرة : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق .
١٤٧
- حديث أبي هريرة : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ، ثم لينثر » .
١٤٨ ، ١٤٧
- تعليق المصنف على حديث الاستنشاق .
١٤٩ ، ١٤٨
- حديث ابن عباس : « المضمضة والاستنشاق سنة » .
١٤٩
- ترجمة إسماعيل بن مسلم .
١٤٩

٣٤- مسألة : يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين

- ١٥٠ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١٥١ - حديث جابر عبد الله ؛ في أنه ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه حين يتوضأ .
 ١٥١ - ترجمة القاسم بن محمد الهاشمي .

٣٥- مسألة : يجب مسح جميع الرأس

- ١٥٢ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١٥٣ - حديث عبد الله بن زيد في كيفية مسح النبي ﷺ رأسه .
 ١٥٤ - حديث المغيرة ؛ في أنه ﷺ مسح بناصيته ، ومسح على الخفين والعمامة .
 ١٥٤ - بيان أنه ليس في حديث المغيرة حجة .

٣٦- مسألة : يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا

- ١٥٥ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١٥٥ - حديث عثمان ؛ في أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا .
 ١٥٦ - حديث علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا .
 ١٥٦ - رأي الترمذي في حديث علي .
 ١٥٧ - رد الخصم على ما سبق من حديث .
 - حديث أبي في وصف وضوء علي ؛ وقوله : أردت أن أريكم وضوء رسول الله ﷺ .
 ١٥٨ - حديث أبي أمامة ؛ في أنه ﷺ كان يمسح رأسه مرة واحدة .
 ١٥٩ - وصف ابن دارة لوضوء عثمان الذي نهج فيه نهج النبي ﷺ .
 ١٥٩ - حديث عبد خير في وصف وضوء علي الذي يشبه وضوء النبي ﷺ .
 ١٦٠ - بيان أن حديث ابن عباس في الوضوء ضعيف ، وتعقيب على ذلك .
 ١٦٠ - وصف زر بن حبيش لوضوء علي .
 ١٦٠ - وصف معاوية لوضوء رسول الله ﷺ .

١٦١

٣٧- مسألة : الأذنان والرأس يمسحان بماء الرأس

١٦١

- أقوال الفقهاء في ذلك .

١٦١

- حديث أبي أمامة : « الأذنان من الرأس » .

١٦٢

- تعليق على حديث أبي أمامة .

١٦٢

- حديث ابن عمر : « الأذنان من الرأس » .

١٦٣

- حديث ابن عباس : « الأذنان من الرأس » .

١٦٤

- حديث أبي هريرة : « الأذنان من الرأس » .

١٦٥

- حديث عائشة : « الأذنان من الرأس » .

١٦٦

- حديث ابن عباس : « الأذنان من الرأس » .

- حديث الربيع بنت معوذ في رؤيتها للنبي ﷺ يمسح رأسه وصدغيه وأذنيه مرة

١٦٦

واحدة .

١٦٧

٣٨- مسألة : يجوز المسح على العمامة

١٦٧

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث المغيرة ، في وصفه لوضوء النبي ﷺ وأنه مسح بناصيته ، ومسح على

١٦٧

العمامة .

١٦٨

- حديث بلال : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخصاء » .

١٦٨

- طريق آخر لحديث بلال : « امسحوا على الخفين والخصاء » .

١٦٩

- حديث ثوبان : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخصاء » .

١٦٩

- حديث مسلم مولى زيد بن صوحان في مسح النبي ﷺ على الخفين والخصاء .

- حديث عمرو بن أمية الضمري في رؤيته لرسول الله ﷺ وهو يمسح على

١٧٠ ، ١٦٩

الخفين والعمامة .

١٧٠

- أصحاب مذهب المسح على العمامة .

١٧٠

- قول أبي بكر الأثرم في المسح على العمامة .

١٧١

٣٩- مسألة : الفرض في الرجلين الغسل

١٧١

- قول ابن جرير في ذلك .

- ١٧٢، ١٧١ - حديث عبد الله بن عمرو : « ويل للأعقاب من النار » .
 ١٧٢ - حديث أبي هريرة ؛ عندما مر يقوم يتوضؤون : « ويل للأعقاب من النار » .
 ١٧٣ - حديث عثمان ، وعلي ؛ أن رسول الله ﷺ كان يغسل رجليه إذا توضأ .
 - حديث أوس بن أبي أوس ، ورؤيته رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على نعليه ،
 ثم يقوم إلى الصلاة .

١٧٤، ١٧٣

- ١٧٤ - روايات مختلفة لحديث المسح على النعلين ، والجواب عليها .

١٧٥

٤٠ - مسألة : الترتيب في الوضوء واجب

١٧٥

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث عمرو بن عبسة : « ما منكم أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستنشق ... » .

١٧٦

- حديث أبي بن كعب ؛ أن رسول الله ﷺ دعا بماء ، فتوضأ مرة مرة ، وقال :

١٧٧

« هذا وظيفة الوضوء ... » .

١٧٧

- ترجمة زيد بن أبي الحواري .

١٧٩

- حديث ابن عمر : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ، ... » .

١٨٠

- تعقيب للدارقطني على الحديث .

١٨٠

- تعليق على حديث الربيع .

١٨٠

- ترجمة المسيب بن واضح .

١٨١، ١٨٠

- حديث الربيع بنت معوذ في صفة وضوء رسول الله ﷺ .

١٨١

- حديث ابن عباس في وصف وضوء الرسول ﷺ .

١٨١

- تأويل المصنف لحديث ابن عباس .

١٨١

- قول علي بن أبي طالب : ما أبالي بأي أعضائي بدأت .

١٨٢

٤١ - مسألة : المواالة شرط

١٨٢

- أقوال الفقهاء في المواالة .

١٨٢

- حديث أبي ، وحديث ابن عمر ، وقد سبقا ؛ وجه الحججة فيهما .

١٨٣

- حديث عمر بن الخطاب : « ارجع فأحسن وضوءك » .

- ١٨٣ - حديث عمر بن الخطاب ؛ أن رسول الله ﷺ أمر من ترك موضع ظفر على قدمه أن يعيد وضوءه وصلاته .
- ١٨٤ - حديث خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي أنه ﷺ أمر من في ظهر قدمه لمعة بإعادة الوضوء .
- ١٨٥، ١٨٤ - حديث أنس بن مالك : « ارجع فأحسن وضوءك » .
- ١٨٥ - ترجمة الوازع بن نافع .
- ١٨٥ - طريق آخر لحديث أنس : « ارجع فأتم وضوءك » .
- ١٨٦ ٢- مسألة : لا يجوز للمجنب مس المصحف
- ١٨٦ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٨٦ - حديث عمرو بن حزم عن كتاب الرسول ﷺ لأهل اليمن : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .
- ١٨٧ ٣- مسألة : لا يجوز للمجنب أن يقرأ بعض آية
- ١٨٧ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٨٨، ١٨٧ - حديث ابن عمر : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .
- ١٨٨ - حديث علي : كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ، إلا أن يكون جنباً .
- ١٨٩ - ترجمة عبد الله بن سلمة .
- ١٩٠ ٤- مسألة : إذا نام على حالة من أحوال الصلاة نوماً يسيراً ، لم يطل وضوءه
- ١٩٠ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٩٢، ١٩١ - حديث ابن عباس : « ليس على من نام ساجداً وضوء ... » .
- ١٩٢ - ترجمة أبي خالد الدالاني .
- ١٩٣ - ذكر مذهب المحدثين ، وقول الدارقطني في ذلك .
- ١٩٤، ١٩٣ - حديث علي : « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » .

- ١٩٤ - حديث معاوية : « العين وكاء السه ؛ فإذا نامت العين استطلق الوكاء » .
- ١٩٦ - حديث عمرو بن العاص : « من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ... » .
- ١٩٧، ١٩٦ - حديث أبي هريرة : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين » .
- ١٩٧ - بيان بأن الأحاديث السابقة فيها مقال .
- ١٩٨ - ٤٥- مسألة : لمس النساء ينقض
- ١٩٨ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٩٩ - حديث معاذ بن جبل في من أصاب من امرأة لا تحل له : « توضع وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل » .
- ٢٠٠ - حديث عائشة ؛ أنه ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .
- ٢٠١ - طريق ثان لحديث عائشة .
- ٢٠٢، ٢٠١ - طريق ثالث لحديث عائشة أن زينب سألتها عن من يقبل امرأته ويلمسها ، أيجب عليه الوضوء .
- ٢٠٢ - طريق رابع لحديث عائشة .
- ٢٠٢ - طريق خامس لحديث عائشة : « ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولا يتوضأ » .
- ٢٠٣ - سؤال أبي أمامة الرسول ﷺ عن من يتوضأ ، ثم يقبل أو يلاعب أهله .
- ٢٠٤ - جواب المصنف على ما سبق .
- ٢٠٤ - ترجمة ركن التمامي .
- ٢٠٥ - ٤٦- مس الذكرو ينقض الوضوء
- ٢٠٥ - أقوال الفقهاء في مس الفرج .
- ٢٠٦، ٢٠٥ - حديث بسرة بنت صفوان : « من مس ذكره ، فلا يصلي حتى يتوضأ » .
- ٢٠٦ - حديث خالد الجهني : « من مس فرجه فليتوضأ » .
- ٢٠٧ - حديث عمرو بن العاص : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، ... » .
- ٢٠٨ - حديث ابن عمر : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

- ٢٠٩ - حديث أبي هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ... » .
- ٢١٠، ٢٠٩ - حديث عائشة : « ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون ، ... » .
- ٢١٠ - حديث أم حبيبة : « من مس ذكره فليتوضأ » .
- ٢١١ - حديث جابر : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » .
- ٢١٢، ٢١١ - حديث أبي أيوب : « من مس فرجه فليتوضأ » .
- ٢١٢ - احتجاج الخصم على ما سبق من أحاديث مس الفرج .
- ٢١٣، ٢١٢ - حديث عن بسرة بذلك المعنى .
- ٢١٤، ٢١٣ - حديث بسرة ، وبيان أن رأويته شرطيان ، عن امرأة .
- ٢١٦، ٢١٣ - طعن الخصم على ما سبق من أحاديث ، والجواب عليه .
- ٢١٦ - حديث قيس بن طلق عن أبيه في مس الذكر : « هل هو إلا بضعة منك ؟ » .
- ٢١٧، ٢١٦ - طريق آخر لحديث ابن طلق : « ... ، إنما هو منك » .
- ٢١٧ - طريق ثالث لحديث قيس بن طلق : « إن هو إلا بضعة منك .
- ٢١٨، ٢١٧ - طريق رابع لحديث قيس بن طلق .
- ٢١٨ - طريق خامس لنفس الحديث .
- ٢١٨ - حديث أبي أمامة : « إنما هو جذمة منك » .
- حديث عصمة بن مالك الخطمي عندما حكّت يده فرجه في الصلاة : « وأنا أفعل ذلك » .
- ٢١٩، ٢١٨ - بيان ضعف ما سبق من أحاديث .
- ٢٢٠، ٢١٩ - حديث طلق بن قيس في تأسيس مسجد المدينة ، وبيان أن إسلامه كان بالمدينة ، والخلاف في ذلك .
- ٢٢١ - ٤٧ - مسألة : خروج النجاسات من غير السيلين ينقض إذا فحش
- ٢٢٤، ٢٢١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٢٣، ٢٢٢ - حديث عائشة في استحاضة فاطمة بنت حبيش .
- ٢٢٣ - ترجمة فاطمة بنت حبيش .
- ٢٢٤ - بيان صحة حديث عائشة الخاص باستحاضة فاطمة بنت حبيش .

- ٢٢٥، ٢٢٤ - حديث أبي الدرداء ؛ في أن النبي ﷺ قاء فتوضأ .
- ٢٢٦ - حديث عائشة : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف منها ... » .
- ٢٢٧ - حديث أبي هريرة : « ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء ... » .
- ٢٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري : « من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ ، وليبن على صلاته » .
- ٢٣٠ - حديث سلمان عندما سال دم من أنفه : « أحدث لما حدث وضوءا » .
- ٢٣١ - حديث ابن عباس ؛ في أنه ﷺ كان يعيد وضوءه ، ويبنى على صلاته إذا رعف .
- ٢٣٢، ٢٣١ - حديث ابن عباس : « إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف ... » .
- ٢٣٢ - حديث تميم الداري : « الوضوء من كل دم سائل » .
- ٢٣٣ - حديث جد زيد بن علي : « القلس حدث » .
- ٢٣٣ - ترجمة سوار بن مصعب .
- ٢٣٤، ٢٣٣ - حديث أنس ؛ في أن النبي ﷺ احتجم ولم يتوضأ ، وتأويل له .
- ٢٣٤ - حديث ثوبان في قياء رسول الله ﷺ : « لو كان فريضة لوجدته في القرآن » .
- ٢٣٤ - عودة لحديث أبي هريرة : « ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء » .
- ٢٣٥ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في دم الحبون .
- ٢٣٦ - أثر عمر بن الخطاب حين عصر بثرة ، فخرج منها شيء من دم وقيح ، وصلّى ولم يتوضأ .
- ٢٣٦ - أثر ابن أبي أوفى أنه تنخم دما عبيطا وهو يصلي .
- ٢٣٦ - أثر جابر في الخاط والدم في الصلاة .
- ٢٣٦ - قول علي ، وابن عباس في ذلك .
- ٢٣٧ - ٤٨ - مسألة : إذا فقهه في صلاته ، لم يبطل وضوءه
- ٢٣٧ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٣٨، ٢٣٧ - حديث جابر : « الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » .
- ٢٣٨ - حديث معاذ : « الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » .